



الجريدة الرسمية

(العدد ٤٦) الصادر في يوم السبت ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٢ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

وزارة الخارجية :

رقم الوثيقة

٢٣٩

قرار وزير الخارجية بالاتفاق الخاص بشراء سكر لعام ١٩٦٣/١٩٦٢

قرار نائب وزير الخارجية بالاتفاق الثقافي المفعود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والولايات

٢٣٩

المتحدة الأمريكية

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٤٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الخاص بالموافقة على الاتفاق الثقافي المفعود بين الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٢

قرار :

مادة وحيدة - ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المفعود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ ويحل به اعتباراً من تاريخ توقيعه

تحريراً في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٣

حسين ذو الفقار صبري

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٨٦٣ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بشراء سكر لعام ١٩٦٣/١٩٦٢ والكتب الأربع المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان بشأن استمرار العمل باتفاقية التجارة والدفع المقفولة بينهما في سنة ١٩٥٩ والموقعة جميعاً في الخرطوم بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بشراء سكر لعام ١٩٦٣/١٩٦٢ والكتب الأربع المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان بشأن استمرار العمل باتفاقية التجارة والدفع المقفولة بينهما في سنة ١٩٥٩ والموقعة جميعاً في الخرطوم بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢

تحريراً في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢

محمد فوزي

الاتفاق الثقافي

بين
الجمهورية العربية المتحدة

والولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منهما في العمل على زيادة التفارب بين الشعبين العربي والأمريكي وتعزيزا لروح الود والتفاهم بين البلدين ومهلا بروح ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد تعزيز التعاون المثمر بين بلدان العالم في الميادين المختلفة قد اتفقت على ما يأتي :

مادة ١ - تشجع الحكومتان إلى أقصى حد ممكن التعاون العلمي والثقافي بينهما وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تبادل لساننة الجامعات والمدرسين والمشتغلين بالأبحاث العلمية والفنية ومنحهم جميع التسهيلات اللازمة .

(ب) تقديم المنح الدراسية لخريجي الجامعات والفنيين والباحثين في كل من البلدين للدراسة والبحث والتدريب في بلد الطرف الآخر مع منحهم التسهيلات الضرورية للقيام بهذه الدراسات والأبحاث والتدريب .

(ج) إنشاء كراسي لتدريس لغة وأدب كل من البلدين في الجامعات أو المعاهد التعليمية الأخرى التابعة لبلد الطرف الآخر .

(د) إنشاء مراكم ومعاهد ثقافية لكل منهما في بلد الطرف الآخر ويكون ذلك باتفاقات خاصة في كل حالة على حدة وبما لا يتعارض والنظم والقوانين المعمول بها في البلد الذي ستفتح فيه هذه المؤسسات .

مادة ٢ - تشجع الحكومتان ما يحقق تفهم حضارة البلد الآخر وثقافته بين مواطنيه ويكون ذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تبادل المطبوعات العلمية والتعليمية والثقافية بما في ذلك الكتب العلمية والفنية والثقافية والكتيبات والنشرات والمجلات والمصورات الجغرافية .

(ب) تبادل المواد والمهمات الأثرية والفنية وتسهيل مهمة البعثات الأثرية .

(ج) تبادل المواد الفنية وتشجيع إقامة المعارض العلمية .

(د) تبادل الفرق المسرحية والموسيقية والراقصة والفنانين .

(هـ) تبادل برامج الإذاعة والتلفزيون والتسجيلات والأشرطة والأفلام الثقافية والتعليمية والإخبارية .

(و) زيارة وتبادل القادة والخبراء في ميادين المعرفة المتخصصة والمهارة بين بلديهما وكذلك زيارة وتبادل الشخصيات البارزة والموجهة .

مادة ٣ - تشجع الحكومتان بكل الوسائل الممكنة مواطني البلد الآخر الذين يقومون بأبحاث ودراسات في بلدهما على القيام بدراساتهم وأبحاثهم كما يسهلان على تقديم كل التسهيلات الممكنة في الميادين المختلفة لمواطني البلد الآخر ممن يعملون في الكشف الأثري أو يستكملون تعليمهم أو تدربهم في المعاهد العلمية والمصانع والمعامل والمعاهد التطبيقية الفنية والعلمية الكائنة في أراضي بلده .

مادة ٤ - تشجع الحكومتان التعاون الوثيق بين الهيئات الثقافية والمهنية والمعاهد التعليمية والعلمية والثقافية الموجودة في بلديهما .

مادة ٥ - تعمل الحكومتان على تسهيل زيارات علماء وباحثي وطلبة البلد الآخر للتأليف والمكتبات والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية والفنية الكائنة في بلدهما وتعمل كل من الحكومتين على تقديم التسهيلات اللازمة لمواطني البلد الآخر الذين يعملون في الميادين المتعلقة بهذا الاتفاق من حيث الدخول والإقامة والتنقل والخروج .

مادة ٦ - تشجع الحكومتان تبادل وفود الشباب والفرق الرياضية بين بلديهما كما تشجعان التعاون بين المنظمات المختصة بهذا الشأن في كلا البلدين .

مادة ٧ - ليس من شأن هذا الاتفاق تغيير القوانين المعمول بها في كل من البلدين وطلاوة على ذلك تكون المسئوليات التي يتضمنها هذا الاتفاق والتي تتعهد بها كل من الحكومتين خاضعة لدستورها وقوانينها ونظمها المعمول بها وفي حدود سياستها الداخلية .

مادة ٨ - تدخل هذه الاتفاقية في دور التنفيذ من تاريخ توقيعها . ويظل معمولا بها حتى تنقضي مدة سنة على تاريخ إعلام إحدى الحكومتين الحكومة الأخرى كتابة بإنهاء العمل بها .

وإتاها لما تقدم وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان عن حكومتيهما .

حرر في القاهرة في الحادي والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٣ من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما حجة واحدة .

من

من

حكومة الجمهورية العربية المتحدة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية